



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لاستفسار العديد من المأموريات عن مدى جواز قبول طلبات الطعن على نماذج الربط الضريبي الواردة للمأمورية عن طريق البريد أو أي وسيلة أخرى .

على كافة المأموريات والمكاتب والمراكز الضريبية أعمال نص
المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم
(٢٠٦) لسنة ٢٠٠٤م، نصت على " يكون الطعن المقدم من
الممول/ المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاثة صور
يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول/ المكلف"،
وبناء عليه يتعين عدم الإعتداد بأي طعون تقدم بغير الطريق الذي رسمه
القانون .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المعاملة القانونية، مع مراعاة الإعتداد بالحالات السابقة لإستقرار المراكز القانونية.

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

رضا عبد القادر فريب

تحریر آئی: ۳/۲۰۲۲ م
م. س. دسمبر - نظم ۱۰۹ - ۲۰۲۲

$$\begin{array}{r} 10.7 \\ \times 1.21 \\ \hline 107 \\ 214 \\ 107 \\ \hline 12.947 \end{array}$$